

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

3123 - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر .

عن الزهري عن سالم عن ابن عمر Bهما .

والأبتر الطفيتين ذا واقتلوا الحيات اقتلوا (يقول المنبر على يخطب A النبي سمع أنه Y فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل) .

قال عبد الله بن أبي أطار د حية لأقتلها فناداني أبو لبابة لا تقتلها فقلت إن رسول الله A قد أمر بقتل الحيات . قال إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر . وقال عبد الرزاق عن معمر فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب . وتابعه يونس وابن عيينة وإسحاق الكلبي والزبيدي . وقال صالح وابن أبي حفصة وابن مجمع عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رأني أبو لبابة وزيد بن الخطاب .

[3134 ، 3135 ، 3792] .

[ش أخرجه مسلم في السلام باب قتل الحيات وغيرها رقم 2233 . (ذا الطفيتين) نوع من الحيات خبيث في ظهره خيطان أبيضان والطفية خوصة المقل وهو نوع من الشجر . (الأبتر) نوع من الحيات القصيرة الذنب . (يطمسان البصر) يحوان نوره . (يستسقطان الحبل) أي إذا نظرت إليهما الحامل أسقطت ولدها خوفا وذعرا . (ذوات البيوت) الحشرات التي تسكن في البيوت والمراد الحيات الطوال البيض يقال لها الجنان وقلما تضر . (العوامر) أي التي تعمّر طويلا]